١٦ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَّىٰ يَتَبَيَّنَ	١_باب: حرم المدينة ٤٥٠
لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	٢_باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس . ٤٥١
٤٦١	٣-باب: المدينة طابة ٤٥١
۱۷ _ بـاب: لا يمنعنكـم مـن سحوركـم أذان	٤ ـ باب: لابتي المدينة ٤٥١
بـلال	٥_باب: من رغب عن المدينة ٤٥١
١٨ ـ باب: تعجيل السحور ٢٦٤	٦ ـ باب: الإيمان يأرز إلى المدينة ٤٥٢
١٩ ـ باب: قدر كم بين السحـور وصلاة الفجر	٧ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة ٤٥٢
773	٨_باب: آطام المدينة ٤٥٢
٢٠ ـ باب: بركة السحور من غير إيجاب ٢٦٤	٩ ـ باب: لا يدخل الدجال المدينة ٤٥٢
۲۱ ـ باب: إذا نوى بالنهار صوماً ٤٦٢	١٠ ـ باب: المدينة تنفي الخبث ٤٥٣
٢٢ ـ باب: الصائم يصبح جنباً ٢٦	١١_باب:
٢٣ ـ باب: المباشرة للصوم ٤٦٣	۱۱_باب:
٢٤ ـ باب: القبلة للصائم ٤٦٣	۱۳ ـ باب:
٢٥ ـ باب: اغتسال الصائم ٤٦٤	
٢٦ ـ باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . ٤٦٤	٣٠ _ كتاب الصوم
٢٧ ـ باب: سواك الرطب واليابس للصائم ٢٦٥	رقم ۱۸۹۱ ۲۰۰۷
٢٨ ـ باب: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ٤٦٥	۱_باب: وجوب صوم رمضان ٤٥٦
٢٩ ـ باب: إذا جامع في رمضان ٢٠٠٠. ٢٩	٢-باب: فضل الصوم
٣٠_باب: إذا جامع في رمضان ٤٦٦	٣-باب: الصوم كفارة ٤٥٧
٣١_باب: المجامع في رمضان ٤٦٦	٤ ـ باب: الريان للصائمين ٤٥٧
٣٢_باب: الحجامة والقيء للصائم ٤٦٦	٥_باب: هل يقال رمضان ٤٥٧
٣٣_باب: الصوم في السفر والإفطار ٤٦٧	٦-باب: من صام رمضان إيماناً ٤٥٨
٣٤ ـ باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٤٦٨	٧ ـ بــاب: أجــود ما كــان النبــي ﷺ يكون فــي
۳۵_باب:	رمضان
٣٦_باب: ليس من البر الصوم في السفر . ٤٦٨	٨_باب: من لم يدع قول الزور ٤٥٨
٣٧ _ باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم	٩_باب: هل يقول إني صائم إذا شتم ١٥٥
بعضاً في الصوم والإفطار ٤٦٨	١٠ ـ باب: الصوم لمن خاف على نفسه ٤٥٩
٣٨ ـ باب: من أفطر في السفر ليراه الناس . ٤٦٨	١١ ـ باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا ٤٥٩
٣٩_باب: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَّيَةٌ ﴾ ٤٦٩	١٢ ـ باب: شهرا عيد لا ينقصان ٤٦٠
٤٠ ـ باب: متى يقضي قضاء رمضان ٤٦٩	١٣ ـ باب: لانكتب ولانحسب ٢٦٠ ٤٦٠
٤١ _ باب: الحائض تترك الصوم والصلاة . ٤٦٩	١٤ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ٤٦٠
٤٢ _ باب: من مات وعليه صوم ٤٧٠	١٥ ـ باب: قول الله جل ذكره: ﴿ أُمِلِّ لَكُمْ لَيَكُمْ لَيَكُمْ
٤٣ ـ باب: متى يحل فطر الصائم ٤٧٠	الصِّيَامِ الرَّفَتُ إِلَى فِسَآ يِكُمُّ ﴾ ٤٦١

٢ ـ باب: التماس ليلة القدر ٤٨٤	٤٤ ـ باب: يفطر بما تيسر من الماء وغيره . ٤٧١
٣ ـ باب: تحري ليلة القدر ٤٨٥	٤٥ ـ باب: تعجيل الإفطار ٤٧١
٤ ـ باب: رفع معرفة ليلة القدر ٤٨٦	٤٦ ـ باب: إذا أفطر في رمضان ٤٧١
٥ ـ باب: العمل في العشر الأواخر ٤٨٦	٤٧ ـ باب: صوم الصبيان ٤٧١
٣٣ _كتاب الاعتكاف	٤٨ ـ باب: الوصال ٤٨
رقم ۲۰۲۰ ـ ۲۰۶۶	٤٩ ـ باب: التنكيل لمن أكثر الوصال ٤٧٢
١ ـ بــاب: الاعتكــاف فــي العشــر الأواخــر ،	٥٠_باب: الوصال إلى السحر ٤٧٣
والاعتكاف في المساجد كلها ٤٨٧	٥١ ـ باب: من أقسم على أخيه ليفطر ٤٧٣
٢_باب: الحائض ترجل رأس المعتكف . ٤٨٧	٥٢ ـ باب: صوم شعبان ٤٧٣
٣-باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة ٤٨٨	٥٣ _ باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ ٤٧٤
٤ ـ باب: غسل المعتكف	٥٤ ـ باب: حق الضيف في الصوم ٤٧٤
٠٠٠	٥٥ _ باب: حق الجسم في الصوم ٤٧٤
٦ ـ باب: اعتكاف النساء ٤٨٨	٥٦ ـ باب: صوم الدهر ٤٧٥
٠٠. ١٠	٥٧ ـ باب: حق الأهل في الصوم ٤٧٥
۸ ـ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه ٤٨٩	٥٨ ـ باب: صوم يوم وإفطار يوم ٤٧٦
٩_باب: الاعتكاف وخروج النبيﷺ ٤٨٩	٥٩ _باب: صوم داود عليه السلام ٤٧٦
١٠ _ باب: اعتكاف المستحاضة ٤٨٩	٦٠_باب: صيام أيام البيض ٢٠ ٤٧٦
١١ _ باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٤٩٠	٦١ ـ باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم . ٤٧٧
١٢ _ باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٤٩٠	٦٢ ـ باب: الصوم من آخر الشهر ٤٧٧
۱۳ ـ باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح ٤٩٠	٦٣ ـ باب: صوم يوم الجمعة ٤٧٧
١٤_باب: الاعتكاف في شوال ٤٩١	٦٤_باب: هل يخص شيئاً من الأيام ٤٧٨
١٥ _ باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ٤٩١	٦٥_باب: صوم يوم عرفة ٤٧٨
١٦ _ باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ٤٩١	٦٦ ـ باب: صوم يوم الفطر ٤٧٨
٠٠	٦٧ _باب: صوم يوم النحر ٤٧٩
۱۸ ـ باب: من أراد أن يعتكف ٢٩١٠ ـ ٤٩١٠	٦٨ ـ باب: صيام أيام التشريق ٤٧٩
١٩ _ باب: المعتكف يدخل رأسه البيت . ٤٩٢	٦٩ _باب: صيام يوم عاشوراء ٤٨٠
٣٤-كتاب البيوع	٣١ ـ كتاب صلاة التراويح
رقم ۲۰٤۷ ـ ۲۲۳۸	رقم ۲۰۰۸ _۲۰۱۳
رقم ۱۰۰۷ ـ ۱۱۱۸ . ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا	۱ ـ باب: فضل من قام رمضان ٤٨٢
قُضِيَتِ الصَّلَوْةُ فَانتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَآبِنَغُواْ مِن	٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر
فَضَّلِ ٱللَّهِ ﴾	رقم ۲۰۲۶ ـ ۲۰۷۶
٢_باب: الحلال بيّن ٤٩٤	١ ـ باب: فضل ليلة القدر

٣٠_باب: ذكر الخياط٠٠	٣-باب: تفسير المشبهات
٣١_باب: ذكر النساج	٤ ـ باب: ما يتنزه من الشبهات ٤٩٥
٣٢_باب: النجار٩٠	٥ ـ باب: من لم ير الوساوس ونحوها ٤٩٦
٣٣_باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه ٥٠٥	٦ ـ بــاب: ﴿ وَإِذَا رَأُوَّا بِجَــٰزَةً أَوْلَمُوا اَنفَضُواً إِلَيْهَا﴾
٣٤_باب: شراء الدواب والحمير ٥٠٥	897
٣٥ ـ باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية ،	٧ ـ باب: من لم يبال من حيث كسب المال ٤٩٦
فتبايع بها الناس في الإسلام ٥٠٥	٨_باب: التجارة في البز وغيره ٤٩٦
٣٦_باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب ٥٠٦	٩ ـ باب: الخروج في التجارة ٤٩٧
٣٧_باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٥٠٦	١٠ ـ باب: التجارة في البحر ٤٩٧
٣٨_باب: في العطار وبيع المسك ٥٠٦	١١ ـ باب: ﴿ وَإِذَا رَأُواْ يَحِسُرَهُ أَوْ لَمُوَّا ٱنفَضُّوٓ ا إِلَيْهَا﴾
٣٩_باب: ذكر الحجام٠٠٠	£9A
٤٠ ـ باب: التجارة فيما يكره لبسه ٥٠٧	١٢ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَكْتِ مَا
٤١ _ باب: صاحب السلعة أحق بالسوم ٥٠٧	كسَّبَنَّة ﴾ ٤٩٨
٤٢_باب: كم يجوز الخيار ٥٠٧	١٣ ـ باب: من أحب البسط في الرزق ٤٩٨
٤٣ ـ باب: إذا لم يوقت في الخيار ٥٠٨	١٤ ـ باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٤٩٨
٤٤_باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥٠٨	١٥ ـ باب: كسب الرجل وعمله بيده ٤٩٩
٤٥ ـ باب: إذا خير أحدهما صاحبه ٥٠٨	١٦ ـ باب: السهولة والسماحة في الشراء . • • ٥
٤٦ _ باب: إذا كان البائع بالخيار ٥٠٨	١٧ ـ باب: من أنظر موسراً ٥٠٠
٤٧ ـ باب: إذا اشترى شيئاً	۱۸ ـ باب: من أنظر معسراً ٥٠٠
٤٨ ـ باب: ما يكره من الخداع في البيع ٥٠٩	١٩ ـ باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٥٠٠
٤٩ ـ باب: ما ذكر في الأسواق ٢٠٠٠٠٠	٢٠ ـ باب: بيع الخلط من التمر ٥٠١
٥٠ _ باب: كراهية السخب في الأسواق ٥١١	٢١ ـ باب: ما قيل في اللحام والجزار ٥٠١
٥١ ـ باب: الكيل على البائع والمعطي ٥١١ ه	٢٢ ـ باب: ما يمحق الكذب
٥٢ ـ باب: ما يستحب من الكيل ٥١٠	٢٣ ـ باب: قول الله عز وجل: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا
٥٣ ـ باب: بركة صاع النبي على ومده ١٥٥	لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ٥٠١
٥٤ _ باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٢١٥	٢٤_باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه ٥٠٢
٥٥_باب: بيع الطعام قبل أن يقبض ١٣٥	٢٥ ـ باب: موكل الربا
٥٦ _ باب: من رأى إذا اشترى طعاماً ١٣٥	٢٦ ـ باب: ﴿ يَمْحَقُ آللَهُ ٱلرِّبَوْ أُويُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾
٥٧ _ باب: إذا اشترى متاعاً	0.7
٥٨ ـ باب: لا يبيع على بيع أخيه ٥١٥	٢٧ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع ٥٠٢
٥٩ ـ باب: بيع المزايدة	٢٨ ـ باب: ما قيل في الصواغ ٥٠٣
٦٠_باب: النجش	٢٩_باب: ذكر القين والحداد ٥٠٣

٩١ _ باب: بيع الزرع بالطعام كيلًا ٥٢٥	٦١ ـ باب: بيع الغرر ، وحبل الحبلة ٥١٥
٩٢ _ باب: بيع النخل بأصله ٥٢٦	٦٢ ـ باب: بيع الملامسة ٥١٥
٩٣ _باب: بيع المخاضرة٩٠	٦٣ _باب: بيع المنابذة٠٠٠ ٥١٥
٩٤_باب: بيع الجمار وأكله ٥٢٦	٦٤ ـ باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر
٩٥ _ باب: من أجرى أمر الأمصار على	والغنم وكل محفلة٥١٦
ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة . ٥٢٦	٦٥_باب: إن شاء رد المصراة ٥١٦
٩٦ _ باب: بيع الشريك من شريكه ٥٢٧	٦٦ ـ باب: بيع العبد الزاني ٥١٦
٩٧ _ باب: بيع الأرض والدور ٧٧ه	۲۷_باب: البيع والشراء مع النساء ، ۱۷
۹۸ _ باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه . ٧٢٥	۱۸ ـ باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ۱۷ ٥
٩٩ _ باب: الشراء والبيع مع المشركين ٥٢٨	٦٩_باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٥١٨
١٠٠ _ باب: شراء المملوك من الحربي ٥٢٨	٧٠_باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ١٨٥
١٠١_باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ ٥٣٠.	٧١_باب: النهي عن تلقي الركبان ٥١٨
١٠٢_باب: قتل الخنزير ٢٠٠٠.٠٠٠	٧٢_باب: منتهى التلقي ٥١٩
۱۰۳ _ باب: لا يذاب شحم الميتة ٥٣٠	٧٣_باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ١٩٥
۱۰۶_باب: بيع التصاوير ٥٣٠	٧٤_باب: بيع التمر بالتمر ٢٠٠٠.٠٠٠
١٠٥ _ باب: تحريم التجارة في الخمر ٥٣١	٧٥_باب: بيع الزبيب بالزبيب
١٠٦ ـ باب: إثم من باع حراً ٥٣١	٧٦_باب: بيع الشعير بالشعير ، ٥٢٠
۱۰۷ _ باب: أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم	۷۷_باب: بيع الذهب بالذهب ٧٠_٠٠٠٠
حين أجلاهم ٥٣١	٧٨_باب: بيع الفضة بالفضة ٢٨_باب:
۱۰۸ _باب: بيع العبيد والحيوان ٣١٥	٧٩_باب: بيع الدينار بالدينار نَسَاء ٥٢١
١٠٩ _باب: بيع الرقيق١٠٩	٨٠_باب: بيع الورق بالذهب نسيئة ٥٢١
۱۱۰ ـ باب: بيع المدبر	٨١_باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد ٥٢١
۱۱۱ _باب: هل يسافر بالجارية	۸۲_باب: بيع المزابنة ۲۰
١١٢ ـ باب: بيع الميتة والأصنام ٣٣٥	٨٣_باب: بيع الثمر على رؤوس النخيل ٢٢٥
۱۱۳ ـ باب: ثمن الكلب	٨٤_باب: تفسير العرايا
٣٥ _ كتاب السلم	٨٥_باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٥٢٣
رقم ۲۲۲۹ ـ ۲۲۲	٨٦_باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٥٢٤
١ _ باب: السلم في كيل معلوم ٥٣٤	٨٧ _ باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم
٢_باب: السلم في وزن معلوم ٥٣٤	أصابته عاهة فهو من البائع ٥٢٤
٣-باب: السلم إلى من ليس عنده أصل ٥٣٥	٨٨_باب: شراء الطعام إلى أجل ٥٢٥
٤ ـ باب: السلم في النخل ٥٣٥	٨٩_باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٥٢٥
٥ ـ باب: الكفيل في السلم ٥ ٥	٩٠_باب: من باع نخلاً قد أبرت ٥٢٥

٣٨ ـ كتاب الحوالة	٦_باب: الرهن في السلم ٥٣٦
رقم ۲۲۸۷ ـ ۲۲۸۷	٧-باب: السلم إلى أجل معلوم ٥٣٦
١ ـ باب: في الحوالة ٧٥٥	٨ ـ باب: السلم إلى أن تنتج الناقة ٥٣٧
٢ ـ باب: إذا أحال على مليء فليس له رد . ٧٤٥	٣٦ ـ كتاب الشفعة
٣_باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز ٥٤٧	رقم ۲۲۵۷ _ ۲۲۹
٣٩ ـ كتاب الكفالة	١ ـ باب: الشفعة فيما لم يقسم ٥٣٨
رقم ۲۲۰ ـ ۲۲۹	٢_باب: عرض الشفعة على صاحبها ٥٣٨
١ ـ باب: الكفالة في القرض والديون ٥٤٨	٣_باب: أي الجوار أقرب ٥٣٨
٢ ـ باب: قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتُ	
أَيْمُنْنُكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ 80	۳۷ _ كتاب الإجارة
٣_باب: من تكفل عن ميت ديناً ٥٤٩	رقم ۲۲۰ – ۲۲۸
٤ ـ باب: جوار أبي بكر في عهد النبي على . ٥٥٠	١ ـ باب: استئجار الرجل الصالح ٥٣٩
٥ ـ باب: الدين	٢_باب: رعي الغنم على قراريط ٥٣٩
	٣-باب: استئجار المشركين عند الضرورة ٣٩٥
۰ ٤ ـ كتاب الوكالة تـ مورو مروو	٤ ـ باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له ٥٤٠
رقم ۲۲۹۹ ـ ۲۳۱۹	٥ ـ باب: الأجير في الغزو
١_باب: وكالة الشريك الشريك ٥٥٢	٦-باب: من استأجر أجيراً ٥٤٠
٢_باب: إذا وكل المسلم حربياً ٥٥٢	٧_باب: إذا استأجر أجيراً ٥٤٠
٣_باب: الوكالة في الصرف والميزان ٥٥٣	٨_باب: الإجارة إلى نصف النهار ٥٤١
٤ ـ باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة . ٥٥٣	٩ ـ باب: الإجارة إلى صلاة العصر ٥٤١
٥ ـ باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة ٥٥٠	١٠ ـ باب: إثم من منع أجر الأجير ٥٤١
٦_باب: الوكالة في قضاء الديون ٥٥٣	١١ ـباب: الإجارة من العصر إلى الليل ٥٤٢
٧_باب: إذا وهب شيئاً لوكيل ٥٥٥	١٢_باب: من استأجر أجيراً ٥٤٢
٨_باب: إذا وكل رجل رجلًا	۱۳ ـ باب: من آجر نفسه
٩ ـ باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح ٥٥٥	١٤ ـ باب: أجر السمسرة ٥٤٣
١٠ ـ باب: إذا وكل رجلًا فترك الوكيل ٥٥٥	١٥ ـ باب: هل يؤاجر الرجل نفسه ٥٤٣
١١ ـ باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً ٥٥٦	١٦ ــباب: ما يعطى في الرقية
١٢ ـ باب: الوكالة في الوقف ونفقته ٥٥٥	١٧ ـ باب: ضريبة العبد
١٣ ـ باب: الوكالة في الحدود ٥٥٦	١٨ ـ باب: خراج الحجام ٥٤٥
١٤ _ باب: الوكالة في البدن وتعاهدها ٥٥٧	١٩ ـ باب: من كلم والي العبد ٥٤٥
١٥ _ باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك	٠٠٠ ـ باب: كسب البغيُّ والإماء ٥٤٥
الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت ٥٥٧	٢١_باب: عسب الفحل ٢٠ ٥٤٥
١٦ _ باب: وكالة الأمين في الخزانة و نحوها ٥٥٧	٢٢ ـ باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٥٤٦

٣_باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن . ٥٦٧	١ ٤ - كتاب الحرث والمزارعة
٤ ــ باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها . ٥٦٧	رقم ۲۳۲۰ ـ ۲۳۰۰
٥ _ باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء . ٥٦٧	' ـ باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . ٥٥٨
٦ ـ باب: سكر الأنهار٠٠٠	١_باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال ٥٥٨
٧_باب: شرب الأعلى قبل الأسفل ٥٦٨	٢_باب: اقتناء الكلب للحرث ٥٥٨
٨ ـ باب: شرب الأعلى إلى الكعبين ٥٦٨	
٩ ـ باب: فضل سقي الماء ٥٦٩	»_باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل ٥٥٩
١٠ ـ باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة	ــباب: قطع الشجر والنخل ٥٥٥
أحق بمائه ١٩٥٥	۱ـباب: ۲۰۰۰، ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰
١١ ـ باب: لاحمى إلالله ولرسوله ﷺ ٧٠	/_باب: المزارعة بالشطر ونحوه ٥٦٠
۱۲ _ باب: شرب الناس	٠-باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٥٦٠
١٣ ـ باب: بيع الحطب والكلأ ٧١٥	١٠- باب:٠٠٠
١٤ ـ باب: القطائع ٧٧٥	١١ ـ باب: المزارعة مع اليهود ٥٦١
١٥ ـ باب: كتابة القطائع ٧٧٥	١١_باب: ما يكره من الشروط في المزارعة ٥٦١
١٦ ـ باب: حلب الإبل على الماء ٥٧٢	۱۲ ـ باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ٥٦١
۱۷ _باب: الرجل يكون له ممر ۷۲	١٤ ـ بـاب: أوقاف أصحاب النبي على وأرض
٤٣ ـ كتاب الاستقراض	الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٥٦٢
75.9-770	١٠ ـ باب: من أحيا أرضاً مواتاً ٢٥
١ ـ باب: من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه ٧٧٥	۱-باب: ۲۰۰۰،۰۰۰ ۲۲۰
٢ ـ باب: من أحد أموال الناس يريد أداءها أو	١١ ـ باب: إذا قال رب الأرض أقرك ٥٦٣
اللافها ٤٧٥	١/ ـ باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي
٣ ـ باب: أداء الديون ٧٥	بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ٥٦٣
٤ _ باب: استقراض الإبل ٥٧٥	١٠ ـ باب: كراء الأرض بالذهب والفضة . ٥٦٤
٥ ـ باب: حسن التقاضي ٥٧٥	۲۰_باب: ۲۰۰۰
٦_باب: هل يعطى أكبر من سنه ٧٥٠٠٠٠٠	٢١ ـ باب: ما جاء في الغرس ٥٦٥
٧_باب: حسن القضاء ٧٥٥	٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة
٨_باب: إذا قضى دون حقه أو حلله ٧٦٥	رقم ۲۳۵۱ ـ ۲۳۸۶
٩ ـ باب: إذا قاص أو جازفه في الدين ٧٦٥	باب: في الشرب ٢٦٥ ٥٦٦
١٠ ـ باب: من استعاذ من الدين ٧٧٥	١ ـ من رأى صدقــة الماء وهبتــه ووصيتــه جائــزة
١١ _ باب: الصلاة على من ترك ديناً ٧٧٥	مقسوماً كان أو غير مقسوم
١٢ ـ باب: مطل الغني ظلم ٧٧٥	٢ ـ باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى
AND THE STATE OF T	
١٣ ـ باب: لصاحب الحق مقال ٧٧٥	یروی ۵۲۷